الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري والآثار المترتبة عنه-دراسة مقارنة

م.م.به رزان علي رحيم
جامعة حلبجة/ كلية القانون والادارة/قسم القانون

Appealing the cancellation of administrative decisions separate from the administrative contract and its implications - a comparative study

Assist. Lecturer. Barzan Ali Rahim
Halabja University /College Law and administrative /law department

المستخلص

تُعد العمليات العقدية التي تقوم بها الإدارة من العمليات القانونية المركبة، تتضمن العديد من الإجراءات، أو الأعمال والمراحل؛ هذه الإجراءات، أو الأعمال في حقيقتها قرارات إدارية تدخل في تكوين العقد، وبالتالي فإن الإدارة حينما تقدم على إبرام عقد إداري ما، فإنها تتخذ العديد من القرارات الإدارية، منها ما يسبق إبرام العقد، ومنها ما يُعد تنفيذًا لهذا العقد، أو يكون متعلقا بإنهائه، وتعد هذه القرارات جزءًا لا يتجزأ من العقد مرتبطة ومندمجة في العملية العقدية، و فيما يتعلق بحكم إلغاء القرار الإداري المنفصل عن العقد الإداري، وُجِدَ أنه لابد أن يكون لهذا الحكم الأثر المباشر على العقد نفسه؛ على اعتبار أن هذا يتوافق مع مبدأ ما بني على باطل فهو باطل. فما دام القرار الإداري الذي أسهم في تكوين العقد قضى بإلغائه فإنه حتمًا سوف يكون بالتبعية باطلًا، ولا مجال للقول هنا إن القرار المقضي بإلغائه منفصل عن العقد، على اعتبار أنه لولا وجود هذا القرار لما كان العقد نفسه، وعليه لابد من ترتيب جميع الآثار الناتجة عن حكم إلغاء القرار الإداري على العملية العقدية نفسها.

كلمات مفتاحية: القرارات–المنفصلة– الالغاء–العقد–الاثر.

ABSTRACT

Appealing the cancellation of administrative decisions separate from the administrative contract and the consequences thereof _- Comparative study Summary- The contractual operations carried out by the administration are complex legal operations, which include many procedures or works and stages; These procedures or actions are, in fact, administrative decisions that enter into the formation of the contract. Therefore, when the administration concludes an administrative contract, it takes many administrative decisions, including what precedes the conclusion of the contract, and what is considered an implementation of this contract or is related to its termination. These decisions are an integral part of the contract and are linked and integrated into the contractual process, and it has reached several results, the most important of which is with regard to the ruling to cancel the administrative decision separate from the administrative contract. We found that this ruling must have a direct impact on the contract itself; Assuming that this is consistent with the principle of what is based on falsehood, it is false. As long as the administrative decision that contributed to the formation of the contract decided to cancel it, it will inevitably be void, and there is no room to say here that the decision decided to cancel it is separate from the contract, given that without the existence of this decision, the contract itself would not have been ,Accordingly

Keywords: decisions - separate - cancellation - contract - effect.

المقدمة

الحمد لله رب العلمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأتم الصلاة والسلام على سيد البشرية خير معلم نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأما بعد....

فتنقسم الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة إلى نوعين، فهي إما أن تكون أعمال صادر بالإرادة المنفردة للإدارة وهي ما يعرف بالقرارات الإدارية، أو تلك التي تنشأ بتوافق إرادة الإدارة مع إرادة الشخص المتعاقد معها وهي ما يعرف عنه بالعقود

الإداري و العقد كأسلوب من اساليب ممارسة الادارة للنشاط الاداري تلجأ اليه جهة الادارة في سبيل تحقيقها لبعض أهدتفها

وتظهر الإدارة في هذه العقود كطرف يتمتع بحقوق وامتيازات السلطة العامة في إدارة وتسيير المرفق العام، والعقود الإدارية كعملية قانونية مركبة تتخذ خلالها العديد من القرارات الإدارية في مختلف مراحلها والتي تكون جزءًا من بنيان هذه العملية، إلا أن هذه القرارات, إذا ما أصيب أياً منها بعيب من عيوب عدم المشروعية، فإنه يمكن فصل هذا القرار عن العملية العقدية، والطعن ضده بالإلغاء استقلالاً/ وهو ما يعرف بالقرارات الإدارية القابلة للانفصال.

وقد نشأت فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال أول مرة، أمام القضاء الفرنسي وبالتحديد أمام مجلس الدولة الفرنسي، ومع هذا فلم نجد القضاء قد تبنى هذه الفكرة من أول وهلة، بل نجده قد أخذه في تطبيق المنهج التركيبي أو الإدماج، وبذلك فهو يكون قد رفض قبول دعاوى الطعن بالإلغاء في القرارات التي تدخل في مراحل تكوين العقود الإدارية بشكل مستقل عن العقد[١]. إلا أن هذا القضاء نجده غير مسلكه السابق، والسبب في ذلك،هو أنه أراد أن يبسط رقابته على الأعمال التي تدخل في إطار تكوين العملية القانونية المركبة، وهو بذلك يكون قاصدًا مجانبة العدالة، حيث إن الأخذ بفكرة الإدماج من شأنه أن يحصن تلك القرارات التي تتخذ في مراحل تكوين العمليات القانونية المركبة، خاصةً في تلك العمليات التي تنتهي فيها الإدارة بإبرام عقد، فيصبح في هذه الحالة ومع الإدماج حق الطعن مقتصراً فقط على أطراف العقد.

وبالنسبة للقضاء الإداري المصري، فقد تبنى فكرة القرارات الإدارية القابلة للانفصال، وذلك منذ نشأته عام ١٩٤٦، وطبقها في العديد من المجالات، ومنها العقود الإدارية، وذلك لعدم وجود الدعوى الموازية في ظل هذا القضاء، حيث أخذت بالمنهج التحليلي الذي تقوم عليه فكرة القرارات الإدارية النهائية المستقلة عن العملية

١) محمد سمير محمد جمعة:إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية٢٠١٣، ص٨٩

المركبة عقدية كانت أم غير عقدية، كما ان موقف القضاء الاداري العراقي يكتنفه الغموض بسبب قيلة اثر الالغاء العقد الاداري علي العقد.

أهمية البحث: موضوع البحث أهمية علمية وعملية، حيث يُعد القرار الإداري أهم وسيلة قانونية, يمنحها القانون العام للإدارة، فتستطيع من خلالها ممارسة نشاطها، فهو تعبير عن الإرادة الملزمة للإدارة، وتسطيع من خلاله إلزام الأفراد بحكه دون النظر لإرادتهم، إلا أنه مع اتساع وازدياد سلطات الدولة ظهرت العقود الإدارية, التي تبرمها الدولة مع الأفراد مثلاً لتوريد سلع معينة، قد يمس هذا العقد أحد عيوب عدم المشروعية، وهنا ينفصل القرار المشوب بعدم المشروعية، ويخضع إلى رقابة القضاء.

هذا ولم تتجه معظم التشريعات إلى معالجة ذلك الأمر إلا حديثاً، كما أن التشريعات لم تتناول الطعن بالإلغاء للقرار القابل للانفصال بشكل تفصيلي، فالمشرع العراقي لم يعط هذا الاختصاص للقضاء الإداري, وإنما منح إياه إلى القضاء العادي.

إضافة إلى أن موضوع البحث يمس الكثير من فئات المجتمع, التي تتعاقد مع الدولة، ومن هنا تأتي أهمية الموضوع العلمية والعملية. كما سنوضحها على مدار صفحات البحث.

منهج البحث: تم اتباع الأسلوب الاستقرائي، من خلال الرجوع إلى المؤلفات والأبحاث والدراسات والنشرات، والرسائل الجامعية ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة، من خلال دراسة مقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والمصري والعراقي، كما تم اعتماد الأسلوب الوصفي التحليلي والاستشهاد بالأحكام القضائية, بهدف إثراء الدراسة على الصعيدين العلمي والنظري.

مشكلة البحث: تدور مشكلة الدراسة في بيان مفهوم نظرية القرارات القابلة للانفصال، لعدم وجود تعريف تشريعي جامع، فقد كانت من ابتداع القضاء الإداري الفرنسي، والبحث في بيان آلية الطعن في القرارات القابلة للانفصال, ومدى إمكانية ذلك، ثم بيان الشروط الخاصة بهذا الطعن، وبيان الآثار المترتبة على الحكم بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال.

أسئلة البحث: يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

-كيف يمكن الطعن في القرارات القابلة للانفصال؟ ومدى إمكانية ذلك؟

-ما هي شروط الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري؟

-ما هو أثر الحكم بالإلغاء للقرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري؟

خطة البحث: المبحث الأول: مدى إمكانية الطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري.

المطلب الأول: موقف الفقه.

المطلب الثاني: موقف القضاء.

المبحث الثاني: شروط الطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالطاعن.

المبحث الثالث: أثر الحكم بالإلغاء للقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري.

المطلب الأول: موقف القضاء الفرنسي.

المطلب الثاني: موقف القضاء المصري.

المطلب الثالث: موقف القضاء العراقي.

الخاتمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مدى إمكانية الطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري

الأعمال التي تقبل الانفصال هي تلك التصرفات القانونية التي تصدر من جانب الإدارة وبإرادتها المنفردة وذلك في إطار عملية مركبة، مع إمكانية تجنيب تلك التصرفات من حيث إنها تمثل قرارات أو أعمالا قائمة بذاتها مع إمكانية ترتيبها لآثار قانونية معينة، وبدون أن يؤثر هذا في العملية ذاتها أو حتى يحول دون أن يتم ترتيب آثارها القانونية المبتغاة منها وبالنتيجة، فمن الممكن تعريف وتحديد القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري، على أنها مجموعة القرارات التي تسهم في تكوين العقد الإداري وتعمل على إتمامه، إلا أنها تنفصل عن هذا العقد وأيضًا تختلف عنه في

طبيعتها؛ وهو الأمر الذي يجعل الطعن بها بالإلغاء جائزا وممكنا[١]. ونجد أن القضاء المصري والعراقي قد تبنى كل منهما فكرة القرارات الإدارية المنفصلة منذ نشأتها وطبقها في مجالات عديدة، منها العقود الإدارية[٢].

وعرف القضاء الفرنسي فكرة الدعوى الموازية قبل استبدالها بشكل جزئي بنظرية القرارات التي تقبل الانفصال، فقد كان هذا القضاء في ظل تطبيق الدعوى الموازية يستبعد طعون الغير نتيجة لنسبية آثار العقود[٣]، وهذا هو الأمر الذي كان يحصن تلك العقود من تعرضها للإبطال من قبل الغير، وأمام هذه الثغرات؛ فقد استحدث القضاء الفرنسي فكرة الأعمال الإدارية المنفصلة عن العملية القانونية المركبة، نجد أنه أجاز الطعن بالإلغاء في القرارات التي تصدر وتساهم في مراحل تكوين العملية المركبة بصورة مستقلة عنها، متى تم ذلك وفق المواعيد المقررة، وتوفرت الشروط اللازمة للطعن بالإلغاء، وتبنى القضاء المصري هذه النظرية ابتداء بسبب عدم وجود فكرة الدعوى الموازية لديه, وفي حالة إذا كانت هذه الفكرة قد تبلورت واستقرت ضمن القضاء الفرنسي، فنجد أن القضاء المصري قد عمد لتطبيقها كذلك في العديد من الأعمال الإدارية والتشريعية والسيادية، سعيًا منه لتحقيق العدالة التي تقتضي مراقبة مشروعية الأعمال الإدارية التي تبنى على أساسها الأعمال المركبة للإدارة، لم نجد تعريفا لقضاء الاداري العراقي حول موضوع القرارات الادارية منفصلة عن العملية العقدية بذات, ومن أجل ذلك نبين موقف الفقه والقضاء من هذه الفكرة في مطلبين على النحو الآتي:

---

[١]) حكم رقم ١٩٩٧/٢٧٠ "عدالة...". وفي حكم آخر لها تقول: "إن الأعمال التمهيدية في عمليات المقاولة من وضع شروط المناقصة والإعلان عنها وتلقي المعطاءات المقدمة فيها ثم المفاضلة بينها وإرساء المناقصة، كل ذلك يتم بقرارات تتخذها جهة الإدارة للإفصاح عن إرادتها، وتسير فيها على مقتضى التنظيم الإداري وهي تصدر من جانب واحد وتتوافر فيها جميع خصائص القرارات الإدارية. ولذلك فإن محكمة العدل العليا تعتبر مختصة بإلغاء هذه القرارات إذا وقعت مخالفة للقوانين والأنظمة أو كانت مشوبة بإساءة استعمال السلطة". راجع حكم رقم ١٩٥٦/٢٢. "عدالة...". راجع كذلك بنفس المعنى الحكم رقم ١٩٥٥/٧٢، وقرار رقم ١٩٩٧/٢٧٠، راجع "عدالة."...

[٢]) جمال عباس عثمان: النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال إلغاء العقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المكتب العربي الحديث، ٢٠١٧،ص٧٢.

[٣]) سعيد حسين علي: العقود الإدارية، أداة تمويل المشاريع العامة، المركز القومي للإصدار القانوني، القاهرة، ط١، ٢٠١٦.

المطلب الأول

موقف الفقه

تعتبر نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال نظرية قضائية من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي؛ وذلك لتمكينه من بسط رقابته على بعض التصرفات القانونية التي تجريها الإدارة داخل العمليات المركبة التي تقوم بها، دون انتظار لحين اكتمال العملية ذاتها،حيث إنه يمكن أن يترتب على هذا الانتظار آثار قانونية يتعذر تداركها لاحقاً؛ مما يؤدي إلى ضياع حقوق البعض[١]، وباعتبار أن العقود التي تبرمها الإدارة بمنزلة عمليات قانونية مركبة، تمر بالعديد من المراحل، ويتبع فيها العديد من الإجراءات، بحيث تتخذ الإدارة بصددها العديد من القرارات، منها؛

- **أولا: القرارات السابقة لمرحلة التعاقد،** كإجراءات توفير الاعتمادات المالية اللازمة لعملية التعاقد [٢]: لا تعد القواعد التي تحكم إجراءات العقود الإدارية، مجرد قواعد مصلحية وضعت لمصلحة الادارة يمكن الالتزام بها متى كانت لها مصلحة قائمة ومعتبرة، فقد قررت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٠١/٢٧، "إن القواعد التي تحكم إجراءات المناقصة لا تعتبر مجرد قواعد مصلحية داخلية للإدارة، إن شاءت تمسكت بها و إن شاءت تنازلت عنها و لكنها قواعد و ضعت لصالح الادارة و الأفراد على السواء، و قصد بها كفالة احترام مبدأ المساوة بينهم جميعا"، وبذلك فإن هذه القواعد بمثابة أحكام قانون التعاقد في موضوع المناقصة تلزم الادارة والأفراد على السواء، وترتب على مخالفتها بطلان ما تصدره الادارة من قرارات.

وقد قسم الطعن بالإلغاء في القرارات الممهدة للعقد إلى نوعين، الأول: الطعون الخاصة بالمتنافسين وتصدر من الراغبين في التعاقد مع الادارة قبل الاجراءات النهائية لإبرام العقد أو التصديق النهائي. والثاني، الطعون الثانية وتأتي بعد إبرام العقد

---

[١]) أحمد يسري :أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي،دار منشأة المعارف، بدون تاريخ نشر،ص٨٧.

[٢]) جوري شفيق ساري: القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٣

والتصديق النهائي عليه, فالقرارات الصادرة من الادارة أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد وقبل إبرام العقد الاداري هي قرارات إدارية تقبل الطعن بالإلغاء استقلالا عن العقد الاداري ذاته طالما أنها نهائية، وتؤثر في المراكز القانونية للأفراد.

ويتضح مما سبق بأن القرارات الادارية في المرحلة التمهيدية التي يمر بها العقد الاداري قبل اكتماله النهائي تعتبر مناسبة لتطبيق نظرية القرارات الادارية القابلة للانفصال، ومنها، القرارات الصادرة بالإذن بالتعاقد، القرارات الصادرة بالحرمان من دخول المناقصة أو المزايدة، القرارات الصادرة برفض إبرام العقد أو التعاقد، القرارات الصادرة بإلغاء قرار طرح بعض الاراضي للاستغلال وبناء المشاريع، قرار رفض تجديد عقد ما.

- **ثانيا: القرارات المتعلقة بإبرام العقد الإداري وطرق التعاقد والإعلان عن العطاء وقرارات فتح المظاريف والبت بها،ويتضح** تطبيق نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال على القرارات الإدارية المصاحبة لإبرام العقد الإداري، من تدخلات مجلس الدولة الفرنسي حين قبل الطعن في قرارات إبرام العقود الإدارية، وبالتالي أقر بإمكانية الطعن في هذه القرارات حتى ولو كانت مندمجة داخل العقد ذاته، فذهب أحد الفقه إلى أن " فطالما أمكن فصله ذهنيا وفكريا عن العقد فهذا يكفي لاعتباره قرار قابلا للانفصال، فلا يشترط أن يكون قرار الإبرام جليا أو واضحا أو قائما بذاته بشكل بائن أو منفرد أو منعزل عن العقد نفسه " ، وتعد القرارات الصادرة بإبرام العقد الاداري هي قرارات تخضع لاختصاص قاضي الالغاء وليس قاضي العقد باعتبار أنها صدرت والعقد لم يكن قد انعقد بعد، مما تعتبر منفصلة عن العقد الإداري، وبالتالي يجوز الطعن فيها بالإلغاء، وذلك لأن إبرام العقد والمراحل السابقة عليه تعتبر قرارات إدارية منفصلة تستند في إصدارها إلى السلطة العامة لجهة الادارة وليس على أساس الصفة التعاقدية لها[١]

[١]) جمال عباس أحمد عثمان: العقد الإداري وقضاء الإلغاء"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، ٢٠٠١،ص١٦٩.

- **ثالثا: قرارات ما بعد عملية التنفيذ وإنهاء العقد**، والإشراف والرقابة، والقرارات المتعلقة بممارسة الإدارة لسلطاتها في تعديل العقد، كقرارات رد قيمة التأمين النهائي في حالة قيام المتعاقد بجميع التزاماته مع الإدارة المتعاقدة وفقاً لما يتضمنه دفتر الشروط [١]،إضافة إلى القرارات المتعلقة بفرض الجزاءات على المتعاقد، سواء منها المتعلق بالجزاءات المالية أو تلك المتعلقة بتنفيذ العقد على حسابه، وصولاً إلى قرارات فسخ العقد[٢]، ولم أجد للفقه أي دور في هذا الموضوع، حيث إن هذا الأمر أنشأه القضاء وحده، ويرى بعض الفقهاء أن الاتجاه الجديد للمشرع والقضاء الفرنسي وغيره إن كان قاصرا على وردود هذا الحق فقط واقتصاره على العقود الإدارية التي تبرمها السلطات المحلية إلا انه لابد أن يفسح المجال أمام تطور لاحق بالنسبة للعقود التي تبرمها السلطات المركزية أيضا.

كما إن أهمية هذا الاتجاه تكمن في انه لم يلتفت إلى تلك المبررات التي كانت تقال بشأن عدم قبول الطعن بإلغاء العقود الإدارية نفسها، فطالما انه سمح بالطعن في هذه العقود على مستوى السلطات المحلية، فإنه من المحتمل في مرحلة لاحقة أن يقبل الطعن بالعقود المماثلة لها على مستوى الدولة، فلا تتغير الطبيعة القانونية للعقد الإداري بتغير السلطة التي تبرمه, وبالاطلاع على الفقه المقارن نجد أن الغالبية منه يؤيد هذا التوجه القضائي سواء مجلس الدولة الفرنسي والقضاء الإداري العراقي، وفي المقابل نجد أن بعض الفقه[٣]، ورأي الفقيه دي لوبادير بهذا الخصوص، مشار إليه له رأي آخر؛ من حيث عدم تسليمه بأن لا أثر لحكم الإلغاء على العقد الإداري، على اعتبار أن القرار الإداري وإن كان قراراً منفصلاً أو قابلاً للانفصال عن العقد الإداري، فإنه يشكل مع غيره من القرارات كلاً لا يتجزأ؛ فهو مرحلة من مراحل العملية العقدية

[١]) جورجي شفيق ساري: "القرارات القابلة للانفصال في مجال القانون الإداري" دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٣.
[٢]) جمال عباس أحمد عثمان: مصدر سابق، ص١٦٩.
[٣]) سليمان محمد الطماوي:الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي،القاهرة،، ١٩٧٥، ص١٨٧

المركبة ومن ثم تتوقف عليه سلامة العملية بأكملها، وعليه، فإن انهياره يترتب عليه انهيار باقي العملية الأخرى[١].

وفي رأينا، نجد أن هذا التوجه ينسجم مع طبيعة التصرفات والعلاقات القانونية التي تقوم على مبدأ ما بني على باطل فهو باطل، فمادام القرار الإداري الذي أسهم في تكوين العقد قضي بإلغائه فإنه حتماً سوف يكون بالتبعية باطلاً، ولا مجال للقول هنا إن القرار المقضي بإلغائه منفصل عن العقد، على اعتبار أنه لولا وجود هذا القرار لما وجد العقد نفسه.

المطلب الثاني

موقف القضاء

لقد تباين الموقف لكل من القضاء الفرنسي والمصري والعراقي قبل نشأة هذه الفكرة، حيث لم يقبل القضاء الفرنسي بداية الأمر الأخذ بفكرة الطعن في القرارات الإدارية التي تقبل الانفصال فيما يخص العقود الإدارية، بينما نجد أن القضاء المصري تبنى هذه الفكرة منذ نشأته وقبل الطعن فيها، بل إنه قد أفرد تعريفًا واضحًا ومحددًا من هنا يلزم بيان نشأة هذه الفكرة لدى القضاء الفرنسي والمصري والعراقي وعلى النحو الآتي:

أولًا: موقف القضاء الفرنسي: لقد مر القضاء الفرنسي بمرحلتين فيما يخص القرارات التي تقبل الانفصال، **الأولى** وتتمثل في رفضه لقبول الطعن بشكل مستقل في هذه القرارات التي تدخل ضمن العملية المركبة، وقد كان هذا الرفض يتأسس على وجود الدعوى الموازية، واحترام الحقوق المكتسبة لأطراف العقد، **أما المرحلة الثانية** فهي المرحلة التي قبل فيها الطعن بالإلغاء في هذه القرارات، تأسيسًا لاستقلالية تلك القرارات التي اشتملت على جميع مقومات القرار الإداري بمفهومه وشكله العام، إن وجود دعوى

[١]) محمد سليمان الطماوي:"الأسس العامة للعقود الإدارية"،مرجع سابق، ص١٨٧ وما بعدها. راجع كذلك رأي الفقيه دي لوبادير بهذا الخصوص، وارد لدى الدكتور إبراهيم محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص١٣٥

موازية، واحترام الحقوق المكتسبة [1]، أرجع فكرة الرفض من حيث الابتداء لأساس تشريعي, وهذه المبررات نفسها التي قد أدت لعدم الاعتراف بجواز الطعن في هذه القرارات، وقد كانت هذه المبررات هي التي جعلت القضاء الفرنسي يقف عند حد إلغاء هذه القرارات بدون أي ترتيب لأي أثر على العملية القانونية المركبة، بحيث تنصرف آثار إلغاء هذه القرارات على باقي المسائل القانونية التي بنيت عليها، ومن أخصها العقود التي تقوم الإدارة بإبرامها.

ولم يبق مجلس الدولة على رأيه ومسلكه الذي سلكه ورفضه لرقابة القرارات التي تقبل الانفصال، بل إننا نجده قد قام بتعديل مبدئه والأخذ بفكرة جواز الطعن في القرارات التي تدخل ضمن مراحل تكوين العملية القانونية المركبة التي تقوم الإدارة بإبرامها، إلا أنه حاول أن يقوم بتحقيق التوازن بين دعوى الإلغاء وبين دعوى القضاء الكامل من أجل أن يحافظ على توزيع الاختصاص بينه وبين المحاكم القضائية الأخرى المختصة، فينظر دعوى الإلغاء على هذه القرارات بشكل مستقل عن العملية.

وقد سلك مجلس الدولة الفرنسي هذا المسلك للاعتراف بفكرة القرارات التي تقبل الانفصال عن الأعمال القانونية المركبة، بحيث يمكن أن ينظر فيها بشكل مستقل وذلك من خلال الطعن فيها أمام قضاء الإلغاء[2]، والفائدة المرجوة التي تعود من هذا المبدأ تكمن في أنه أصبح لذوي الشأن أن يطعنوا في هذه القرارات بدعاوى الإلغاء بشكل مستقل دون اللجوء للقضاء الكامل.

ويتضح مما سبق، أن القضاء الفرنسي قام بتطبيق هذه الفكرة على القرارات الإدارية التي تقبل الانفصال في العديد من المجالات مثل العقود الإدارية، فنجد أنه قام بتطبيق هذه الفكرة للمراحل السابقة على ابرام العقد، وهذا على اعتبار أن العقد الإداري يمر بمراحل متعددة وتدخل في تكوينه عناصر مختلفة، ومنها ما تتوفر له صفة وأركان القرارات الإدارية ومنها مالا يتوفر فيه ذلك، وهذه القرارات وإن كانت داخلة في ضمن

[1]) جوري شفيق ساري: القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٢، ص٨٣

[2]) سعيد حسين علي: مرجع سابق، ص٣٧٤.

العملية العقدية إلا أنها تشكل استقلالًا يسمح بفصلها عن هذه العملية والطعن فيها بالتالي بدعوى الإلغاء[١] .

وقد ظهر هذا الاتجاه لدى مجلس الدولة الفرنسي في الحكم الصادر عام ١٩٠٣م، حيث طبق فيه فكرة القرارات التي تقبل الانفصال وقبل الطعن فيها بالإلغاء، ونجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن أحد المديرين قد اصدر قرارًا باختيار موقع المدرسة غير الموقع الذي اختاره المجلس البلدي، وأبرم عقد إيجار استنادًا لذلك، وبالمخالفة للقانون الساري في هذا الوقت، فقامت البلدية بالطعن في قرار المدير بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وقضى المجلس بقبول الدعوى بالرغم من قيام دعوى موازية وهي دعوى بطلان العقد أمام المحكمة المدنية[٢].

كما تجسد هذا التطور في حكم مارتن الصادر بتاريخ ١٩٠٥/٠٨/١٤م، والذي قد بني على أساس مطالبة مفوض الحكومة الذي نادى بضرورة قبول الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارة التي تتعلق بالعقد الإداري والتي تقبل الانفصال عنه، وبناء على ذلك فقد خفف مجلس الدولة من موقفه المبني على المنهج التركيبي وأخذ بالمنهج التحليلي، فقد أجاز الطعن في تلك الحالة[٣].

ومن أشهر الأحكام في هذا الخصوص ما كان متعلقا بمداولة مجالس البلديات والمجالس العامة، وهي المداولات التي تكون نموذجًا للقرارات الواجبة التنفيذ، وابرز أمثلتها قضية مارثان وهو عضو المجس العام لإقليم لور وشير، حيث قدم طعنا في أحد قرارات المجلس المذكور تعلق بمنح إحدى الشركات عقد التزام نقل بترام، وبين أن الظروف التي دعا فيها المجلس للتداول تمت بالمخالفة لقانون ١٠ أغسطس ١٨٧٦ بشأن التنظيم الإقليمي، وتمسكت الإدارة بأن القرار قد أدى لإبرام العقد مع الشركة ولا يجوز الطعن فيه بدعوى الإلغاء وإنما يطعن فيه أمام قاضي العقد، إلا أن مجلس

[١]) سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الجزء الأول، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، ٢٠١٥، ص٢٨٨

[٢]) عمر حلمي: مرجع سابق، ص١٨٨.

[٣]) عمر حلمي: مرجع نفسه، ص٢٤٥.

الدولة الفرنسي قبل الدعوى شكلًا ورفضها موضوعًا[١]ونجد أن أحكام مجلس الدولة الفرنسي قد توالت في العديد من المجالات التي طبقت فيها فكرة هذا الموضوع وهي القرارات القابلة للانفصال حتى رست وجود هذه الفكرة ورسمت معالمها.

ثانيًا: موقف القضاء المصري:لقد تبنى قضاء مجلس الدولة المصري ابتداء فكرة القرارات القابلة للانفصال، وذلك على خلاف مجلس الدولة الفرنسي، والسبب في ذلك أن هذه الفكرة كانت قد استقرت في أحكام مجلس الدولة الفرنسي بالإضافة إلى غياب فكرة الدعوى الموازية عنده، كما طبق هذه الفكرة مجلس الدولة المصري بالرغم من أن قانون مجلس الدولة المصري رقم ١١٢ لعام ١٩٤٦ لم ينص على اختصاصه بمنازعات العقود الإدارية أصلًا، غير أن قانون مجلس الدولة الثاني رقم ٩ لعام ١٩٤٩م منحه هذا الاختصاص بالمشاركة مع القضاء العادي[٢].

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع المصري تلافى في القوانين اللاحقة الاشتراك بين القضاء العادي والقضاء الإداري, بشأن النظر في منازعات بعض العقود، من خلال إعطاء الاختصاص لمجلس الدولة بالولاية العامة لنظر المنازعات الناشئة عن العقود، فقد كان القانون رقم ١١٢ لعام ١٩٤٦، خاليًا من النص على اختصاص مجلس الدولة بالمنازعات في العقود الإدارية، فكان دور مجلس الدولة يقتصر على نظر طلبات الإلغاء المقدمة من قبل الأفراد ضد القرارات الإدارية النهائية، وقد تعرض هذا المجلس لعقدين من عقود الجهة الإدارية، أحدهما عقد مدني والآخر عقد إداري وقام بفصل قرارين إداريين يدخلان في بنيان هذين العقدين وقبل الطعن فيهما بشكل مستقل بالإلغاء[٣].

فمن تطبيقات هذا القضاء في ظل قانون الإنشاء عام ١٩٤٦ حكم المحكمة الإدارية الذي صدر بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٤٧، وقد جاء في قضائها: "ومن حيث أنه مما يجب التنبيه إليه أن من العمليات التي تباشرها الإدارة ما قد يكون مركبًا له

[١])عمر حلمي:مرجع سابق، ص٢٤٥.

[٢]) القانون مجلس الدولة المصري رقم ١٦٥ لعام ١٩٥٥، ورقم ٥٥ لعام ١٩٥٩، ورقم ٤٧ لعام ١٩٧٢)

[٣]) سعيد حسين علي:مرجع نفسه، ص٣٨٤.

جانبان، أحدهما تعاقدي بحت تختص به المحكمة المدنية، والآخر إداري ويجب أن تسير فيه الإدارة وفق النظام الإداري المقرر لذلك، فتصدر بهذا الخصوص قرارات من جانب واحد، تتوافر فيها جميع خصائص القرارات الإدارية، وتتصل بالعقد من ناحية الإذن به أو إبرامه أو اعتماده، وتختص محكمة القضاء الداري بإلغاء هذه القرارات إذا وقعت مخالفة للقوانين أو اللوائح، وذلك بدون المساس بذات العقد الذي يظل قائما بحالته إلى أن تفصل المحكمة المدنية في المنازعات التي تتعلق به (حكم محكمة القضاء الإداري، الجلسة ٢٥ نوفمبر ١٩٤٧م، مجموعة أحكام المجلس، السنة الثانية، ص٩١)، وفي ذات المعنى [١].

وقد أكد قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢، اختصاص المجلس بمنازعات العقود الإدارية، فنجده لم يقصر اختصاص المجلس على صحة أو بطلان العقود الإدارية التي تصدر في شأن عملية قانونية مركبة، بل نجده قد امتد اختصاصه لجميع الأعمال والتصرفات التي تتعلق بالعمليات التعاقدية التي تبرمها الجهات الإدارية ابتداء وانتهاء، فقد أصبح اختصاص هذا المجلس بنظر المنازعات التي تتعلق بالعقد الإداري اختصاصا مطلقا وشاملا لكل ما يتفرع منه من لحظة تكوينه وإبرامه حتى لحظة تنفيذه وتصفية الحقوق والالتزامات[٢]. وبالتالي نجد أن القضاء المصري قد عمد لتطبيقها كذلك في العديد من الأعمال الإدارية والتشريعية والسيادية، سعيًا منه لتحقيق العدالة التي تقتضي مراقبة مشروعية الأعمال الإدارية التي تبنى على أساسها الأعمال المركبة للإدارة.

والخلاصة تكمن في أن كل من مجلس الدولة الفرنسي والمصري, قد قبلا الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري, وغيره من المجالات الأخرى، طالما كان يمكن فصلها عن تلك العملية المركبة، على أن يكون الطعن في هذه القرارات في المسائل المتعلقة بالعقود الإدارية، فقد ظهرت وتبلورت لدى

[١]) حكم المحكمة (مصر)الصادر في القضية رقم ١٢٨٩ السنة الأولى، الجلسة ١٦ سبتمبر ١٩٤٧.

[٢]) مهام حمد العصيمي: الإجراءات السابقة على ابرام العقد الإداري في القانون الكويتي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩م، ص١٣، وانظر المادة ١٠ الفقرة١١ من القانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

القضاء الفرنسي بعد أن رفض تطبيقها بداية، أما في القضاء المصري، فقد طبق هذه الفكرة وتبناها منذ نشأته.

ثالثًا: موقف القضاء العراقي: لا يزال القضاء العراقي متردداً وغير واضح المعالم، بالنسبة للطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري إذ لم نجد لديه تعريفاً أو إشارة واضحة لهذه القرارات، بل نجد في بعض التطبيقات القضائية الخاصة به ملامح تدل على تبنيه لهذه الفكرة وقابليتها للتطبيق، إلا أن بعض التطبيقات جرى فيها الأخذ بفكرة الإدماج خصوصًا في العمليات القانونية المركبة التي تتمثل في القرار الإداري المركب، بحيث ينظر في مشروعية القرارات الداخلة في مراحل تكوين العملية، ضمن النظر في مشروعية العملية القانونية المركبة.

وبالرغم من ندرة أحكام القضاء الإداري، إلا أنه قد ساير القضاء الإداري الفرنسي والمصري في خصوص الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية المتصلة بالعقد القابلة للانفصال، فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري القرار الخاص بها بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨م بإلغاء القرار الإداري الصادر بإرساء المزايدة بناءً على الطعن بالإلغاء المقدم من الغير وذلك كون القرار قد شابه عيب في الشكل عند إصداره([1]).

وعن أثر إلغاء القرار الإداري على العقد الإداري, فإن الاتجاه الغالب للقضاء الإداري في فرنسا ومصر ,يذهب إلى أنه لا يترتب على إلغاء القرار الإداري المنفصل إلغاء العقد المرتبط به مباشرة، بل إن إلغاءه يتم أمام قاضي العقد[2] وبالرغم من انتقاد البعض من فقهاء القانون الإداري في فرنسا ومصر، نجد أن القضاء الإداري لم يغير من موقفه، وقد دفع هذا الأمر بالمشرع الفرنسي لإصدار القانون رقم ٢١٣ لعام ١٩٨٢م والذي تم تعديله بالقانون رقم ٦٢٣ لعام ١٩٨٢م، فقد أباح بمقتضاه لممثل الدولة الطعن بالإلغاء ضد العقود ذاتها التي تبرمها الهيئات المحلية بشروط خاصة، وشجع هذا الأمر مجلس الدولة الفرنسي, فأخذ بهذا الاتجاه الذي سلكه المشرع ،حيث

١) أشرف محمد خليل حماد: نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١١٢.

٢) أشرف محمد خليل حماد :امرجع سابق، ص١١٢.

قبل بحكمه الصادر في ١٨ آذار ١٩٨٥ الطعن بالإلغاء في القرار الصادر من الوزير بالتوقيع على العقد، وكذلك الطعن بإلغاء العقد نفسه[١].

المبحث الثاني

شروط الطعن في القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري

تقوم دعاوى الإلغاء على شروط عامة، يتوجب توفرها حتى تقبل هذه الدعوى، والطعن في هذه القرارات القابلة للانفصال من الدعاوى العينية التي تخاصم القرار، والقضاء يمارس رقابته عليها بنفس المنظور، بالتالي يكون لقبول هذه الدعاوى نفس الشروط التي تحكم دعاوى الإلغاء بشكل عام، مثل ميعاد رفع الدعوى ونهايته وأثره والمصلحة [٢] وميعاد الطعن هو الأجل الذي يتم تحديده بموجب القانون لقيام المدعي برفع دعواه أمام القضاء، فإذا تم رفعها بعد انقضاء هذا الأجل المحدد، تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد[٣]. والشرط المصلحة هي شرط الثاني لقبول دعوى الالغاء، حيث تعرف عموما الفائدة او المنفعة التي يمكن ان يحصل عليها رافعها في حالة اجابة الى طلبه[٤].

وتكون مدة الطعن في فرنسا، هي شهران بدءاً من تاريخ التبليغ أو نشر القرار [٥]،أما في مصر فإن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة هي ٦٠ (ستون يوماً) تبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلام صاحب الشأن به(المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل)، أما موقف

---

[١]) عادل الطباطبائي:الطعن بتجاوز السلطة في مجال العقد الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد٣، الشهر ١١، عام ١٩٨٧م، ص٢٢.

[٢]) عبد العزيز خليفة: الوجيز في الأسس العامة في العقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٦٢.

[٣]) مهدي عبيد: القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣،ص١٨.

[٤]) ماجد راغب حلوا:القضاء الاداري دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،١٩٨٥،ص٣١٩.

[٥]) سعيد حسين علي: العقود الإدارية، أداة تمويل المشاريع العامة، المركز القومي للإصدار القانوني، القاهرة، ط١، ٢٠١٦،ص٣٧٧.

المشرع العراقي فهو واضح من خلال ما نص عليه قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في المادة (السابعة / سابعاً/ ب) (فإن ميعاد رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية هي ٦٠ يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكما أو عدم البت فيه ،إلا أن نظرية القرارات القابلة للانفصال عن العقد الإداري لا وجود لها في العراق لأنها تخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري، وتدخل ضمن اختصاص القضاء العادي[١], **و,نقسم الشروط المتعلقة بهذا القرار الى الفرعين:**

الفرع الأول

قابلية القرار الإداري للانفصال عن العقد الإداري

ويُقصد به أن يسري على القرار الإداري القابل للانفصال ما يسري على القرارات الإدارية بشكل عام، بحيث تتوفر لها ذات العناصر وذات الأركان، إذ استقر الفقه والقضاء على اعتبار القرار إداري متى ما كان صادرا عن سلطة إدارية عامة ووطنية، سواء كانت تلك السلطة جهة إدارية أو حتى شخصا من أشخاص القانون العام[٢], كذلك يجب أن يكون القرار صادرا بالإرادة المنفردة لهذه السلطة، وأن يترتب كذلك أثر قانوني، وهذا ما قد أشارت إليه محكمة قضاء الإداري في مصر، حيث إن هذه الإجراءات تتم بقرار من السلطة الإدارية المختصة له خصائص القرار الإداري ومقوماته ، كما أن معيار إمكانية فصل هذه القرارات على أساس تحقق عنصرين، الأول أن يكون القرار في حد ذاته مرتبا لآثار قانونية، والثاني ألا يكون فصل هذا القرار مؤثرا في تكوين وبنيان العملية القانونية المركبة.

الفرع الثاني

أن يستند الطعن إلى أحد أوجه عدم المشروعية

[١]) مهدي عبيد:مرجع سابق، ص ١٨.

[٢]) عثمان ياسين علي: تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة ابرام العقود الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،بيروت، ٢٠١٥، ص٣٤١.

القرارات الإدارية التي تقبل الانفصال مثلها مثل أي قرار إداري بشكل عام له أركان تتمثل في الاختصاص, والسبب, والإفصاح بناء على الشكل الذي حدده القانون، والمحل، والغاية، وهذا ما يجعل الطعن فيها بعدم المشروعية مقيدا بأن يشوب أحد هذه الأركان عيب يؤدي إلى تخلفه.

وفيما يتعلق بالقرار الإداري الذي يقبل الانفصال والذي يصدر بناء على بند غير مشروع ضمن العقد الإداري، أو بناء على القرار الذي يصدر استنادًا للعقد غير المشروع، فإن القاضي يمكنه تجاوز حدوده بالنظر في مشروعية العقد باعتباره سبباً لصدور القرار الإداري المنفصل، حيث إن من أوجه الطعن في مشروعية القرار الإداري اختلال ركن السبب فيه.

ويرى الأستاذ بوياد أن القاضي الذي يتجاوز السلطة ببسط رقابته على القرار المنفصل, استنادًا لعدم مشروعية بعض شروط العقد، يصبح في مركز هجين، فهو يمارس من ناحية صلاحياته المعتادة باعتباره قاضي الغاء، ومن ناحية أخرى فهو يتحرك فيما وراء هذه السلطات من خلال مراقبة شرعية العقد نفسه, بمقدار ما يملك من تأثيرات في شرعية القرار المنفصل محل دعوى الإلغاء[١] .

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالطاعن

تتمثل شروط قبول الطعن بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد، والمتعلقة برافع الدعوى أي الطاعن، في توافر الأهلية اللازمة لمباشرة حق التقاضي للشخص، وأن تكون له المصلحة والصفة في الدعوى المقامة. وقد اختلف الفقهاء بشأن الأهلية؛ هل هي شرط لصحة الإجراءات أم شرط لقبول الدعوى، واتجه الرأي الغالب إلى أن الأهلية شرط لصحة الإجراءات التي يتخذها الخصم أو توجه إليه، أي قدرة

[١]) سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، الباب الثاني، الفصل الثاني، اركان القرار الإداري، ص١٩٩.

الخصم في مباشرة الدعوى أو ممارسة إجراءاتها. وبما أن توافر الأهلية للتقاضي شرط ضروري لمباشرة الطاعن لدعواه في جميع الدعاوى الإدارية والمدنية[١] .

وبالتالي تتمثل شروط قبول الطعن بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد، والمتعلقة بالطاعن في المصر:-

أولاً: صفة الطاعن حسب ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: تطبيقاً لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة " فإن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة رغم ما يكتنف مفهوم المصلحة من غموض.

والمصلحة هي الفائدة التي يجنيها المدعي عند الحكم له بطلباته، فلا دعوى من دون مصلحة[٢]، كما يشترط أن تتوفر مصلحة للغير في الطعن بالإلغاء، وتطبق هذه القاعدة في القضاء الإداري الفرنسي دون وجود نص تشريعي[٣] ،بذلك فأن القضاء والفقه في فرنسا يطبقان فكرة المصلحة في الدعوى من دون نص، على عكس القضاء في كل من مصر والعراق والذين يوجد فيهما نص تشريعي[٤]، يقتضي وجود المصلحة وتحديداً في الفقرة الأولى من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل (المادة ٢٤ من قانون بشأن مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل، و(رابعاً) ، و المادة (٧) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل (الفقرة ب من البند (سابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

وبذلك فإن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، يتسم بنوع من المرونة والاتساع نظراً للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحق

---

[١]) أشرف محمد خليل حماد: مرجع سابق ، ص ١١٣.

[٢]) مهدي عبيد: مرجع سابق، ص ١٧٠.

[٣]) حمدي أبو النور السيد: الوجيز في العقود الإدارية، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والعماني،بدون التأريخ النشروسنة النشر، ص ٢٨٩.

[٤]) إسماعيل صعصاع البديري، أحمد فاهم مسلم: الحماية القضائية لمبدأ المنافسة في المناقصات الحكومية (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع، السنة الحادية عشر، ٢٠١٩،ص١٧.

والقانون، ولعل أهم خصائص ومميزات المصلحة إنها شخصية ومباشرة وقائمة وحالة سواء كانت مادية أو معنوية.

وهذه الصفة تتمثل في وجود مصلحة لرافع الدعوى، بحيث تكون له الولاية في مباشرة الدعوى، وتستمد هذه الولاية، حيث إن الشخص صاحب الحق وصاحب المصلحة أو النائب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية، لذلك فإن الدعوى القضائية لا يمكن أن يباشرها إلا ذوو الصفة و يلزم أن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن، وكذلك يلزم أن تكون هذه المصلحة حالة، ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي صاحب حق مسه القرار، بل إنه يكفي أن يكون صاحب مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية لطالب الإلغا[١].

وفي إطار المصلحة في القرارات التي تصدر في مراحل تكوين العقود الإدارية، فإن الطعن بالإلغاء في قرار إرساء المزايدات أو المناقصات، يقتصر على من يشترك في عملية تقديم العطاءات بحيث يدخل اسمه في عملية فحص العطاءات، وأما من تم استبعاده أو حرمانه من الاشتراك، فيقتصر حقه في الطعن في قرار الاستبعاد أو الحرمان، وأما من صدر قرار إرساء المناقصة عليه لا يكون له حق الطعن إلا بدعوى القضاء الكامل.

ومن الجدير بالاشارة لابد لنا من ذكر التمييز بن الطعون المقدمة من قبل المتعاقدين, ثم بيان الطعن المقدم من غير المتعاقدين على النحو الآتي:

أولًا: الطعن المقدم من غير المتعاقدين: القاعدة العامة هي نسبية آثار العقد سواء من حيث الأطراف أم من حيث الموضوع، فلا ينتج العقد حقوقاً والتزامات غير موافق عليها خلال العملية العقدية أو بنود أو شروط واردة في العقد وفي مواجهة أطراف العقد، كما هو معروف في مجال العقود الإدارية إن الآثار التي ينتجها العقد إنما تقتصر بصفة أساسية على الادارة و الأطراف المتعاقدة معها و بالتالي فنتائج العملية العقدية لا تؤثر على حقوق الغير, وبالتالي آثار العقد الممتدة إلى الغير تعتبر استثناءاً

١) عثمان ياسين علي: مرجع سابق، ص٣٦٠.

على القاعدة، كما استقر الفقه والقضاء في مصر والعراق وفرنسا على قبول الطعون المقدمة من قبِل الغير، ضد القرارات الإدارية التي تقبل الانفصال عن عقود الإدارة, حيث إن الطعن في القرارات القابلة للانفصال في مجال العقود, يستهدف إتمام التعاقد أو المنع من ذلك[١].

ثانيًا: الطعن المقدم من المتعاقدين: نجد أن هناك شبه اجماع على جواز التقدم بالطعون بالإلغاء, من قبِل المتعاقدين على القرارات القابلة للانفصال عن العقود الإدارية من قبِل المتعاقدين، فقد استقرت أحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر, وأغلب الدول العربية, على قبول الطعن بالإلغاء المقدم من المتعاقدين ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن عقود الإدارة, متى كانت تلك القرارات في مراحل تكوينها أو كانت لاحقة عليها. ومن الأمثلة على ذلك، قبول مجلس الدولة الفرنسي لفصل القرارات بالنسبة للمتعاقدين، أنه قد قبل الطعن المقدم من البلدية المتعاقدة ضد قرارات سلطة الوصاية بالتصديق على مداولات المجلس البلدي, وعلى عقد الالتزام [٢].

المبحث الثالث

أثر الحكم بالإلغاء للقرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري

بعد التعرض لموضوع القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري من حيث ماهيتها وتطورها التاريخي، وتأكيد أنه لا يجوز –من حيث المبدأ–الطعن المباشر في العقد الإداري أمام قاضي الإلغاء، بل أمام قاضي العقد، يبقى التساؤل الذي لابد من الإجابة عنه، هو: أن يؤثر إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري، على العقد نفسه ويجعله باطلاً، أم يبقى العقد سليماً ونافذاً، خلافاً للقاعدة الأصولية التي تقول: ما بني على باطل فهو باطل؟ سواء تم ذلك أمام قاضي العقد أم لا.

[١]) سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٨١

[٢]) محمد سمير محمد جمعة:إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣،ص١٩٠.

ولقد تطور مجلس الدولة الفرنسي بخصوص تأثير الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري المنفصل في العقد نفسه يدور حول فرضيتين أساسيتين، هما: الأولى إذا ما كان سبب الإلغاء يستند إلى عدم مشروعية بعض شروط العقد الإداري، ففي هذه الحالة يؤدي إلغاء القرار القابل للانفصال إلى بطلان العقد بشكل فوري، أما الفرضية الثانية، فهي أن يكون سبب إلغاء القرار عيباً في القرار ذاته وليس في الشروط العقدية، كأن يصدر قرار الإذن بالتعاقد أن التصديق على العقد من سلطة غير مختصة أو دون اتباع الإجراءات التي يحددها القانون ذو العلاقة([1]) ، وتطبيقاً لذلك فإن إلغاء القرار الصادر بالتعاقد أو بإبرام العقد يؤدي إلى بطلان العقد أكثر بكثير من القرار القاضي بالموافقة على العقد أو التصديق عليه [2] وعليه، فإن القاعدة العامة التي تحكم آثار حكم إلغاء القرارات المنفصلة أمام قاضي العقد، هي أن هذا الأخير ملزم احترام الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، فقاضي العقد يلتزم بصفة عامة بعدم مناقشة شرعية القرار المحكوم بإلغائه، وعدم إمكانيته إصدار أحكام تتعارض مع حكم الإلغاء. **ويتمتع حكم الإلغاء بجملة من الخصائص أمام قاضي العقد، وهي:**

أولاً: إن تمتع حكم الإلغاء بالحجية المطلقة أمام قاضي العقد، أمكن الطلب من هذا الأخير الحكم ببطلان العقد, بناء على الحكم الصادر بإلغاء القرار الذي بني عليه العقد، سواء أكان هذا العقد مدنياً أم إدارياً، وعليه، فإن دور قاضي العقد يتمثل في البحث عن مدى تأثير القرار الإداري المنفصل الملغي في العقد، أي بيان أثر العيب الذي استند إليه قاضي الإلغاء لإلغاء القرار على العملية العقدية، دون البحث بمدى صحة القرار الملغي من عدمه[3].

ثانياً: إن قاضي العقد ملزم الحكم بعدم مشروعية العقد, إذا ما كان حكم الإلغاء للقرار المنفصل قد بني على عدم مشروعية العقد، وعليه فلا يحق لقاضي العقد الحكم بصحة العقد والحكم بأن العقد يخلو من العيوب التي أثارها قاضي الإلغاء.

---

١) محمد عبد العال السناري: مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية،القاهرة، بدون تاريخ.، ص٨٢.

٢) جروجي شفيق ساري:"القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري" مرجع سابق، ص١٦٦.

[3]) محمد عبد العال السناري:مرجع سابق، ص٨٢.

ثالثاً: إن الحكم ببطلان القرارات القابلة للانفصال, يقتصر أثره فقط على الإجراءات التالية التي بنيت عليه، دون أن تمتد إلى تلك السابقة عليه [١].

المطلب الأول

موقف القضاء الفرنسي

تحدد هذ الموقف من خلال بيان موقف القضاء التقليدي، وموقف القضاء الحديث على النحو الآتي:

أولًا: الموقف التقليدي للقضاء الفرنسي: نجد أن القضاء الفرنسي وبالتحديد مجلس الدولة الفرنسي، قد بدأ في تطبيقه لفكرة القرارات القابلة للانفصال أثرًا على الغاء القرارات المنفصلة عن العقد الإداري، وقد تبين ذلك الأمر بوضوح في العديد من الأحكام التي أصدرها، ففي قضية مارتن أوضح مفوض الدولة في التقرير المقدم منه في هذه القضية عدم تأثر العقد بإلغاء القرار المنفصل، بل يظل العقد ساريا حتى يطلب إبطاله من قاضي العقد[٢], وهذا الرأي قد واجه العديد من الانتقادات من قبل الفقه ، فقد نادى الفقهاء بضرورة التخلي عن هذا المسلك، حيث يرى الفقيه بيكينو أن القضاء السابق غير منطقي وغير واقعي، وأنه يتعين على القضاء الإداري إلغاء العقد المبني على قرار حكم بإلغائه، حيث أن عدم مشروعية القرار يسري إلى العقد المبني عليه, كما يرى الفقيه ويل، أن فصل القرارات الإدارية التي تساهم في تكوين العملية القانونية المركبة إنما يقصد به مجرد قبول دعوى الإلغاء، أما عند النظر في شرعية العملية برمتها، فيجب النظر إلى العملية ككل دون تجزئتها، فيبطل العقد إذا بطل أي قرار كان اساسًا لإصداره، ولا يرى ويل أن هذا المسلك له ما يبرره عمليًا ولا نظريًا، حيث إن القانون يلزم بألا يكون عملًا فقهيًا بحتًا مجردا من كل فاعلية، بزيادة التعقيدات وتكرار الإجراءات أمام القضاء باللجوء لقاضي الإلغاء ثم قاضي العقد[٣]، لذا ظهر اتجاه حديث للقضاء الفرنسي.

---

[١]) محمد عبد العال السناري:مرجع نفسه، ص١٠٥.

[٢]) سليمان محمد الطماوي:قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص٢٩٣.

[٣]) محمد أحمد إبراهيم: الإدارية القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٣٥٣

ثانيًا: الموقف الحديث للقضاء الفرنسي: يتضح أن الانتقادات المنطقية التي وجهت إلى مسلك مجلس الدولة الفرنسي، قد أثرت في مسلكه، حيث يتبين أن هذا القضاء قد ساير الفقه الحديث وعدل عن القضاء السابق، ففي حكم له صدر في أول مارس عام ١٩٥٤ قضى مجلس الدولة بأن إلغاء القرار الصادر بالتصديق على عقد الامتياز يجعل طلب التفسير المقدم إلى المجلس بعد ذلك غير ذي موضوع، لأن الشروط الواردة في العقد لا يمكن تنفيذها، على الرغم من أنه لا الإدارة ولا المتعاقد معها طلب أمام قاضي العقد ترتيب الآثار التي تتولد عن الحكم الصادر بالإلغا[١].

المطلب الثاني

موقف القضاء المصري

يختلف الحال بحسب مجلس الدولة المصري عن نظيره الفرنسي، فقد امتنع لحين أن يرتب آثاراً على العقد في حال الغاء قرار إداري يدخل في تكوينه، ففي حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٥ نوفمبر عام ١٩٤٧ ورد فيه أن ما يصدر من هذه القرارات مخالف للقوانين واللوائح أو كان مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة حق الغاؤه دون أن يكون لهذا الإلغاء مساس بذات العقد الذي يعتبر قائما بحالته[٢] ،ولعل السبب في هذا المسلك في مصر راجع إلى غياب وجود تشريع خاص يجيز ترتيب آثار مباشرة لحكم الإلغاء، إلا أن هذا المجلس بلا شك أولى من غيره بتطبيق أثر هذا الإلغاء على العقود الإدارية، فالمشرع قد نص على أنه تسري في شأن جميع الاحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الجميع.

ولم يسلم القضاء في مصر مثل القضاء في فرنسا من الانتقاد الشديد على هذا المسلك الذي سلكه, وأن ما جاء في أحكامه يتعارض مع المنطق ,حيث يلغى قرار إرساء مناقصة, ثم يظل الاجراء المترتب عليه قائما كما هو، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فالراجح أن هذا القضاء قد باشر تغيير مسلكه السابق الذي كان فيه يقف عند حد

[١]) محمد سمير محمدجمعة:مرجع سابق، ص١٩٠

[٢]) عثمان ياسين علي: مرجع سابق، ص٤٤٩.

الغاء القرار الإداري بدون المساس بالعقد، ويشير البعض إلى أن هذا التغيير في اتجاه القضاء المصري يرجع لفتوى قسم الرأي والذي كان فيها أن يشترط لصحة القرار الإداري أن يكون صادرا من قبل سلطة إدارية لها الحق في إصداره، ويعتبر الإخلال بذلك موجبا لبطلان التصرف[١], وقد تغير مسلك القضاء المصري تغييرًا واضحًا, حيث رتب آثارا مباشرة نتيجة لإلغاء قرار ساهم في تكوين عملية قانونية مركبة تمثلت في العقد، بحيث يترتب على إلغاء القرار القابل للانفصال نتيجة بطلانه بطلان العقد، فإن هذا القضاء يكون قد طبق القاعدة القانونية الأصولية التي تنص على أن ما بني على باطل فهو باطل[٢], ونرى أن هذه الأحكام، وإن كانت جسدت النتيجة المرجوة من الغاء القرار القابل للانفصال عن العملية القانونية المركبة عمومًا أو العقد خصوصًا, إلا أن سحب آثار هذه النتائج على العقد الإداري في تلك الأحكام, قد جاءت على أثر قرارات اعتبرها هذا القضاء من قبيل القرارات المعدومة, وليست المشوبة بعيوب البطلان، وتتباين القرارات الباطلة عن القرارات المعدومة من حيث القوة والوجود كما هو مسلم في الفقه والقضاء الإداري([٣]).

المطلب الثالث

موقف القضاء العراقي

ان موقف القضاء الإداري العراقي هو تأثير الحكم الصادر بالغاء القرار الإداري القابل لإنفصال عن العقد الإداري حيث بل جاءت أحكام قضاءه على ضوء الرأي الفقهي القاضي بإن الحكم الصادر بالغاء القرار يرتب آثاراً مباشرة على العقد على أساس ان ما يبنى على الباطل فهو باطل، بل أن محكمة القضاء الاداري العراقي ذهبت إلى أبعد من ذلك بإلزامها الجهة الادارية المتعاقدة من ضرورة القيام بإجراء معين كأثر مترتب على الحكم الصادر بالغاء القرار الإداري المستقل، حين أحالت المزايدة –

[١]) القضة رقم ١٧٥٣ لعام ١٠ قضائية، جلسة ١٨ نوفمبر ١٩٦٥، نقلا عن سليمان محمد الطماوي، قضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص٢٩٠.

[٢]) فتوى قسم الرأي مجتمع (مصر)رقم ٦٨٤ صادرة في ٢٣-١٢-١٩٥٢.

[٣]) حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم ٣٤٢٤٨ لعام ٦٥ ق – جلسة ٢١-٠٩-٢٠١١م، دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار-الدائرة السابعة.

في حكمها السابق – على أحد المزايدين بسبب بطلان إجراءات المزايدة ، وألزمت المحكمة الجهة الادارية المتعاقدة على وجوب إعادة المزايدة وفق إجراءات جديدة بعد إلغاء قرار التصديق والإلحالة، وإلغاء العقد الإداري[١], ويتضح مماسبق ان القضاء العراقي ذهب الى ابعد من ذلك بإلزام الجهة الادارية المتعاقدة معها من ضوررة القيام باجراء معين، و إلزام المزيدين واعادة المزايدة وفق اجراءات جديدة والغاء كل القرارات التي صدرت لإبرام العقد و كل الاعمال التمهيدية. واتخاذ اجراءات جديدة .

الخاتمة

أولا: نتائج : توصلنا من خلال بحثنا الى نتائج وتوصيات عدة نوردها كالآتي:

- إن القرارات القابلة للانفصال عن العقد الإداري، هي قرارات إدارية، تهدف إلى الإسهام في تكوين العقد الإداري وإتمامه، إلا أنها تنفصل وتختلف في طبيعتها عنه؛ مما يجعل الطعن بها بالإلغاء من قبل المتعاقدين جائزاً، حين توافرها على شروط الطعن بها. هذا إضافة إلى حقهم باللجوء إلى قاضي العقد، سواء تعلقت هذه القرارات بمرحلة ما قبل إبرام العقد أو خلال إبرامه وتنفيذه أو حتى إلغائه.
- إن معيار تنفيذ القرارات القابلة للانفصال عن غيرها من القرارات التي لا تقبل الانفصال عن العمليات القانونية المركبة هو معيار ذو وجهين؛ الأول يتمثل في مدى صلاحية القرار في حد ذاته–وبصرف النظر عن باقي العملية التي يدخل في تكوينها–لترتيب آثاره القانونية. أما الوجه الآخر فيتمثل في مدى تأثير فصل القرار عن العملية المركبة من حيث قيامها وإتمامها واكتمال خطواتها وترتيب آثارها على حدة بمعزل عن تلك القرارات.

عدم وضوح موقف القضاء الاداري العراقي بسبب قيلة اثر الإلغاء العقد الاداري وان الالغاء القرارات الادارية المنفصلة لم يدخل في نطاق الاختصاص القضاء الاداري العراقي وانما يدخل في نطاق الاختصاص القضاءالعادي.

[١]) حكم محكمة القضاء الاداري العراقي الرقم ١٢١/ قضاء اداري(في ٢٨/١١/١٩٩٠ مشار اليه لدى شاكر اكباشي خلف الزبيدي، القرارات الادارية القابلة لانفصال ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق –جامعة النهرين ،عدد٧ ، ٢٠١٠،ص٨٤.

- عدم وضوح موقف القضاء الاداري العراقي بسبب قلة اثر الإلغاء العقد الاداري على العقد الاداري وان الالغاء القرارات الادارية المنفصلة لم يدخل في نطاق الاختصاص القضاء الاداري العراقي وانما يدخل في نطاق الاختصاص القضاءالعادي.
- إن تأثير الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري المنفصل عن العقد إداري يدور حول فرضيتين أساسيتين؛ الأولى: أن العقد الإداري يعتبر باطلاً إذا ما كان سبب إلغاء القرار الإداري يستند إلى عدم مشروعية بعض شروط العقد نفسه. الفرضية الثانية: أن يكون سبب إلغاء القرار عيب في القرار ذاته وليس في الشروط العقدية، فهنا يجب البحث في كل قضية على حدة من حيث مدى علاقة القرار الملغي بالعقد نفسه، فكلما كانت هذه العلاقة أكثر مباشرة كان هناك مبرر لإبطال العقد أكثر وجاهة.
- يعود أساس حق طعن الغير بالقرارات المنفصلة عن العقد الإداري، إلى النظام القانوني الذي يحكم إبرام العقود الإدارية، ولا يمكن القول إن هذا الحق يعود أصله إلى النصوص العقدية، بل يستند من حيث المبدأ إلى النصوص القانونية، على اعتبار أن الإدارة مقيدة بإجراءات وضوابط رسمها المشرع، وانتهاكها لتلك القواعد والضوابط يعطي الغير حق الطعن بالقرارات المنفصلة.
- إن القاعدة العامة التي تحكم آثار حكم إلغاء القرارات المنفصلة أمام قاضي العقد، هي أن هذا الأخير ملزم احترام الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، فهو ملزم عدم مناقشة شرعية القرار المحكوم بإلغائه، وعدم إمكانيته إصدار أحكام تتعارض مع حكم الإلغاء.
- وأخيراً فيما يتعلق بحكم إلغاء القرار الإداري المنفصل عن العقد الإداري، وجدنا أنه لا بد أن يكون لهذا الحكم الأثر المباشر على العقد نفسه؛ على اعتبار أن هذا يتوافق مع مبدأ ما بني على باطل فهو باطل. فما دام القرار الإداري الذي أسهم في تكوين العقد قضى بإلغائه فإنه حتماً سوف يكون بالتبعية باطلاً، ولا مجال للقول هنا إن القرار المقضي بإلغائه منفصل عن العقد، على اعتبار أنه لولا وجود هذا القرار لما كان العقد نفسه، وعليه لابد من ترتيب جميع الآثار الناتجة عن حكم إلغاء القرار الإداري على العملية العقدية نفسها.

ثانيا: توصيات الباحث: من خلال استعراض النتائج السابقة، يوصي الباحث بتوصيات عدة، تتمثل فيما يلي:

- أهيب بالمشرع العراقي أن يقوم بتعديل قانون مجلس الدولة ليعتمد نظرية القرارات القابلة للانفصال عن العقد الإداري وإعطاء الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها لمحكمة القضاء الإداري، كما هو معمول في كل من فرنسا ومصر.
- حث الإدارة على مراعاة تعاملها مع المتعاقد في مجال العقود الإدارية وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.
- أن يسمح للغير الأجنبي على العقد أن يطالب بفسخ العقد أو إبطاله أمام قاضي العقد، خاصة بعد حصوله على حكم بإلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري من قاضي الإلغاء.

قائمة والمراجع

أولا: الكتب القانونية:

١-أحمد يسري :أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي،دار منشأة المعارف، دون تاريخ.

٢-إسماعيل صعصاع البديري: أحمد فاهم مسلم، الحماية القضائية لمبدأ المنافسة في المناقصات الحكومية (دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع، السنة الحادية عشر، ٢٠١٩.

٣- جمال عباس عثمان: النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال إلغاء العقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، المكتب العربي الحديث، ٢٠١٧.

٤- حمدي أبو النور السيد: الوجيز في العقود الإدارية، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والعماني، من دون تفاصيل نشر.

٥-زانا رؤوف حمة كريم،دانا عبدالكريم سعيد:المباديء العامة في القانون الاداري-الاعمال المادية و مبدأ المشروعية-السليمانية،٢٠١٧.

٦-سعيد حسين علي:العقود الإدارية، أداة تمويل المشاريع العامة، المركز القومي للإصدار القانوني، القاهرة، ط١، ٢٠١٦.

٧-سليمان محمد الطماوي:الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٧٥.

٨-سليمان محمد الطماوي:القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٩-سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، الباب الثاني، الفصل الثاني، أركان القرار الإداري.

١٠-عبد العزيز خليفة: الوجيز في الأسس العامة في العقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

١١-عثمان ياسين علي:تسوية المنازعات الناشئة في مرحلة ابرام العقود الإدارية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ط١، ٢٠١٥.

١٢-عمر حلمي: طبيعة اختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
١٣-غازي فيصل مهدي، عدنان عاجل عبيد: القضاء الإداري، ط ٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، ٢٠١٣.
١٤-مسلم البديري: الحماية القضائية لمبدأ المنافسة فـــي المناقصات الحكومية ٢٠١٩ .
١٥-محمد عبد العال السناري: مبادئ وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
١٦- مهدي عبيد: القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانيا:المراجع المتخصصة:

١-أشرف محمد خليل حماد: نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٠.
٢-جورجي شفيق ساري: "القرارات القابلة للانفصال في مجال القانون الإداري" دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٣-عاطف محمد شوقي: القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤-محمد أحمد إبراهيم: القرارات الإدارية القابلة للانفصال في العمليات القانونية المركبة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٥-محمد سمير محمد جمعة: إلغاء القرارات الإدارية القابلة للانفصال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

ثالثا: الرسائل العلمية

١-جمال عباس أحمد عثمان، العقد الإداري وقضاء الإلغاء"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، ٢٠٠١.
٢-محمد علي زعل الشباطات، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقود الإدارية: دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة ٢٠١٥.
٣-مهام حمد العصيمي، الإجراءات السابقة على ابرام العقد الإداري في القانون الكويتي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩.

رابعا: البحوث والنشوؤة:

١-عادل الطباطبائي، الطعن بتجاوز السلطة في مجال العقد الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٣، الشهر ١١، عام ١٩٨٧.
٢--القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.
٣-قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٤-حكم محكمة القضاء الإداري المصري في الطعن رقم ٣٤٢٤٨ لعام ٦٥ ق – جلسة ٢١-٠٩-٢٠١١م،
٥-حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ٢٥ نوفمبر ١٩٤٧ عن مجموعة أحكام المجلس، السنة الثانية، ص٩١، وفي ذات المعنى حكم المحكمة الصادر في القضية رقم ١٢٨٩ السنة الأولى ق جلسة ١٦ سبتمبر ١٩٤٧.
٦-حكم محكمة القضاء الاداري العراقي ١٢١ \ القضاء الاداري في ٢٨/١١/١٩٩٠ مشار اليه لدى شاكر اكباشي خلف الزبيدي، القرارات االدارية القابلة لانفصال ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ،٢٠٠٧